عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر
فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة او قامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال الظل ظل قامة ولم يقل قامة الظل وذلك
ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع
وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون الظل قامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مستدلا به فاذا كان الزمان يكون فيه الظل القامة ذراعا
كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت باب وقت المغرب والعشاء الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق
ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا
قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة
من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص وجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا جازت فيه الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب
القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
ووقت فوتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة القبلية وليس بين
بلوغ الحمرة القبلية وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب وبواقيها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد
تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط
ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشمس الحمرة فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
ابن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق
انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق البياض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي
لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء
الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان الى هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها
او بياض مغيب الشمس قصر النجم بيانها علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه

وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)